(قرار رقم ٢٠ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض رقم (٣٧/١١) المقدم من المكلف/ شركة (أ)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٧/١٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠ حتى ٢٠١٢م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/١٣٩٥ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ وعلى المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٥هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... و..... وحضر عن المكلف.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أ – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"الاعتراض مقدم خلال الموعد النظامي إلا أن المحاسب القانوني لم يقدم أصل خطاب التفويض كما أن صورة التفويض المقدمة غير معتمدة من الغرفة التجارية الصناعية أو البنك الذي يتعامل معه المكلف وعليه يكون الاعتراض مرفوضًا من الناحية الشكلية لأنه مقدم من غير ذي صفة طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٦٣) وتاريخ ١٤١٢/٥/٣هـ الذي نص في البند الثالث من بنود شروط التفويض أن يتم توقيع تفويض من صاحب الصلاحية على أن يعتمد من الغرفة التجارية الصناعية في منطقته أو البنك الذي يتعامل معه المكلف".

ب – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"تم ورود مطالبتكم بسداد فروقات زكوية بلغت ٩،٥٨٠،٧٦٩ ريالًا سعوديًا عن الأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م بخطابكم رقم ١٤٣٦/١٦/١٠١٧ بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٠هـ، وبذلك يكون الاعتراض خلال المهلة النظامية ومستوفيًا للناحية الشكية".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"تعميم المصلحة رقم ١/٤ بتاريخ ١٤١٢/١/٢٤هـ قد نص على ما يلي:

إن هذه الإشارة في خطاب إحالة الاعتراض غير ملزمة للجنة الاعتراض إذا تقدم الممثل القانوني للمكلف بالتفويض الكتابي بعد تقديم الاعتراض وقبل مثوله أمام اللجنة في أول جلسة تحددها لها، ذلك لأن اللجنة هي الجهة صاحبة الاختصاص والصلاحية في البت في الاعتراض من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ولا تعني تلك الإشارة لرفض الاعتراض في خطاب الإحالة إلا تذكيرًا

وتنبيهًا للجنة الاعتراض بعدم إرفاق التفويض الكتابي مع الاعتراض بتاريخ تقديمه، وفي هذه الحالة يتعين على اللجنة أن تطلب من الممثل التفويض الكتابي قبل مثوله أمامها لأول جلسة، بمعنى أنه يمكن للمثل القانوني تفويضه الكتابي من المكلف بعد تاريخ تقديم الاعتراض وحتى ما قبل الساعة المحددة لبدء الجلسة الأولي أمام اللجنة، أما إذا لم يتقدم من يدعي تمثيل المكلف بالتفويض الكتابي النظامي من المكلف ضمن المدة المذكورة جاز للجنة الاعتراض الابتدائية عدم قبول الاعتراض ورفضه شكلًا وكأنه لم يكن أصلًا.

نرفق لكم أصل تفويضين أحدهما لتقديم الاعتراضات نيابة عن الشركة والآخر لحضور جلسة مناقشة الاعتراض. مرفق (١ و٢) على التوالي".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، والمذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن المصلحة أخطرت المكلف بالربط للأعوام ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/١٠١٧ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٠هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/١٢٤٤٩ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ، وحيث إن المكلف قدم للجنة تفويضًا برقم ١٣٠ وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٢هـ مصادقًا عليه حسب ما تقضي به الضوابط الواردة في التعميم رقم (١/٦٣) وتاريخ ١٤١٢/٥/٣هـ ترى اللجنة قبول اعتراض المكلف من النحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١- إضافة الاحتياطيات لعام ٢٠١١م لوعاء الزكاة بالزيادة عما يجب.

٢- عدم خصم قروض لشركات مستثمر فيها لعام ٢٠١٠م.

٣- إضافة أرصدة أرباح أسهم ومستحقات أخرى للمساهمين لعام ٢٠١٠م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- إضافة الاحتياطات لعام ٢٠١١م لوعاء الزكاة بالزيادة عما يجب.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" أضافت المصلحة الاحتياطيات لعام ٢٠١١م لوعاء الزكاة بالزيادة عما يجب بمبلغ ٦٥،٦٩٣،٠١١ ريالًا، ونحن نعترض على ذلك للأسباب الآتية:

١- أن رصيد الاحتياطيات في ٢٠١١/١/١ يبلغ ١،٢٠٨،١٥٠،٣٣٨ ريالًا بينما ما أضافته المصلحة للوعاء يبلغ ١،٢٧٤،١٥٠،٣٣٨ ريالًا، بزيادة قدرها ٦٥،٦٩٣،٠١٢ ريالًا تمثل المحول للاحتياطي النظامي خلال عام ٢٠١١ عن عام ٢٠١٠م.

٢- أن تلك الزيادة للاحتياطي النظامي خلال عام ٢٠١١ هى من توزيعات أرباح عام ٢٠١١ نفسها، حيث إن رصيد الأرباح المبقاة المدورة من عام ٢٠١٠م لا يمسح بتوزيع للاحتياطي النظامي فرصيدها يبلغ ٩،٤٨٣،٢١١ ريالًا كما يتضح من البيان أدناه:

بيـــــــــــــان	أرباح مبقـــاة
رصيد البيانات المالية ٢٠١١/١/١م.	٥٥٠،٤٠٤،٦٣٦

توزيعات أرباح	(٥٤٠،٠٠٠،٠٠٠)
تسويات سنوات سابقة	(٩٢١،٤٢٠)
رصيد ٢٠١١/١/١ بعد التوزيعـــــات	٩،٤٨٣،٢١١

٣- كما كانت حركة الاحتياطيات لعام ٢٠١١م كما يلي:

بيـــــــــــــان	الاحتياطيات		
	نظامـــــي	إضافـــــــي	إجمـــالـــي
رصيد البيانات المالية ٢٠١١/١/١م.	٢٥٠،٥٢٢،١٩٠	٩٥٧،٩٣٥،١٣٦	١،٢٠٨،٤٥٧،٣٢٧
الاحتياطي النظامي لسنة ٢٠١٠م	٦٥،٦٩٣،٠١٢		٦٥،٦٩٣،٠١٢
تسويات سنوات سابقة			
رصيد ٢٠١١/١/١ بعد التوزيعات.	٣١٦،٢١٥،٢٠١	٩٥٧،٩٣٥،١٣٦	١،٢٧٤،١٥٠،٣٣٩

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"أننا لا نختلف مع المصلحة في كل ما أشارت إليه من أن الزيادة في الاحتياطي النظامي خلال عام ٢٠١١ من أرباح ٢٠١٠ التي حال عليها الحول في سنة ٢٠١١م، ولا يقطع حولها لأنها أموال مستمرة في ذمة الشركة مع تغير التبويب فقط دون الخروج من ذمة الشركة، ولكن نود الإشارة إلى ما يلي:

١- أن أرباح ٢٠١٠م طبقًا لقائمة الدخل المرفقة البالغة ٦٥٦،٩٣٠،١٢٣ ريالًا خفضت لتصبح ٥٥٠،٤٠٤،٦٣٦ ريالًا بتوزيعات قيمتها ١٠٦،٥٢٥،٤٨٦ ريالًا عبارة عن:

- محول لاحتياطي إضافية ٥٦،١٧٤،٧٢٣ ريالًا.
- محول لاحتياطي نظامي ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال.
- أن المشكلة تكمن في أن المستقطع منه قد خرج من ذمة الشركة فعلًا بالتوزيعات النقدية (فرصيدها المرحل لسنة ٢٠١١ هو ٥٥٠،٤٠٤،٦٣٦ ريالًا وزع منه نقدًا ٥٤٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال وأجريت عليه تسويات سنوات سابقة بمبلغ ٩٢١،٤٢٠ ريالًا ولم يتبق منها كرصيد لتكوين الاحتياطي النظامي سوى ٩،٤٨٣،٢١٦ ريالًا فيكف يكون منه احتياطيًا نظاميًا بمبلغ ٦٥،٦٩٣،٠١٣ ريالًا، ولذلك فإن الزيادة عن ذلك المبلغ والبالغة ٢٠٩،٧٩٦،٠٥٦ ريالًا والمعلى بها الاحتياطي النظامي هي من أرباح سنة ٢٠١١ المضافة لوعاء الزكاة، وذلك يعني الازدواجية في الخضوع للزكاة ".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" لقد قامت المصلحة بإضافة هذا الفرق إلى الوعاء استنادًا إلى الإيضاح رقم (١٧) الذي ورد فيه أنه خلال العام المنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١م تم تكوين احتياطي نظامي بنسبة ١٠% من أرباح العام السابق ٢٠١٠م بالإضافة إلى نسبة ١٠% من صافي

أرباح العام الحالي ٢٠١١م، وردًا على ما أوضحه المكلف في اعتراضه من (أن الزيادة للاحتياطي النظامي خلال عام ٢٠١١م هى من توزيعات أرباح عام ٢٠١١م نفسها حيث إن رصيد الأرباح المبقاة المدورة من عام ٢٠١٠م لا يسمح بتوزيع للاحتياطي النظامي لأن رصيدها يبلغ ٩،٤٨٢،٢١١ ريالًا) توضح المصلحة أن حركة الاحتياطي النظامي لعام ٢٠١١م موضحة تفصيلًا في الإيضاح رقم (١٧) من إيضاحات القوائم المالية وبيانها كما يلي:

البيـــــــــــــــــان	٢٠١١م	٢٠١٠م
	القيمـــــــة بالريـــــــال	
الرصيد في ١/١ من كل عام	٢٥٠،٥٢٢،١٩٠	١٩٤،٣٤٧،٤٦٧
يضاف الممول بنسبة ١٠% من أرباح عام ٢٠٠٩م		٥٦،١٧٤،٧٢٣
الممول بنسبة ١٠% من أرباح عام ٢٠١٠م	٦٥،٦٩٣،٠١٢	
الممول بنسبة ١٠% من أرباح عام ٢٠١١م	٧٣،٩٧٦،١٠١	
رصيد ١٢/٣١ من كل عـــــام	٣٩٠،١٩١،٣٠٣	٢٥٠،٥٢٢،١٩٠

والبيان يوضح أن الزيادة في الاحتياطي النظامي خلال عام ٢٠١١م تمت من مصدرين أولها بنسبة ١٠% من أرباح عام ٢٠١٠م وهو ما تمت إضافته للوعاء خلال عام ٢٠١١م باعتباره ناتجًا من أرباح عام ٢٠١٠م التي حال عليها الحول وتعديها من أرباح عام ٢٠١٠م (أو توزيعات أرباح) إلى الاحتياطي النظامي لا يقطع حولها لأنها أموال مستمرة في ذمة الشركة مع تغير التبويب فقط دون الخروج من ذمة الشركة وفي ذلك ردًا على ما أوضحته الشركة في اعتراضها بخصوص أن الاحتياطي المضاف خلال العام ناتج من أرباح ٢٠١١م فقط.

أما بخصوص أن الأرباح المبقاة لعام ٢٠١٠م لا تكفي لتكوين الاحتياطي فتوضح المصلحة أن أرباح ٢٠١٠م طبقًا لقائمة الدخل المرفقة بلغت ٦٥٦،٩٣٠،١٢٢ ريالًا، ونسبة ١٠% المضاف إلى الاحتياطي النظامي = ٦٥٦،٩٣٠،١٢٢×١٠% =٦٥،٦٩٣،٠١١ ريالًا وهى القيمة المضافة في الربط ضمن الاحتياطي النظامي وفي ذلك ردًا على ما ورد باعتراض المكلف من أن رصيد الأرباح المبقاة خلال عام ٢٠١٠م لا يكفي لتكوين احتياطي كما أنه بالرجوع إلى قائمة المركز المالي لعام ٢٠١٠م تبين أن رصيد الأرباح المبقاة في نهاية العام بلغ ٥٥٠،٤٠٤،٦٣٦ ريالًا وهو أكبر من قيمة الاحتياطي المكون من أرباح عام ٢٠١٠م والمضاف خلال عام ٢٠١١م وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها ".

وفي تاريخ لاحق لجلسة المناقشة قدمت المصلحة المذكرة الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكرت فيها التالي نصًا:

" ١- أفاد ممثل المكلف في مذكرته المقدمة خلال الجلسة والمؤرخة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٥هـ بأنه لا يختلف مع المصلحة من أن الزيادة في الاحتياطي النظامي خلال عام ٢٠١١م من أرباح ٢٠١٠م التي حال عليها الحول في سنة ٢٠١١م ولا يقطع حولها لأنها أموال مستمرة في ذمة الشركة مع تغيير التبويب فقط دون الخروج من ذمة الشركة. وهذا يدل على صحة وجهة نظر المصلحة.

٢- أفاد ممثل المكلف أن أرباح عام ٢٠١٠م طبقًا لقائمة الدخل المرفقة البالغة ٦٥٦،٩٣٠،١٢٢ ريالًا خفضت لتصبح مبلغ ٥٥٠،٤٠٤،٦٣٦ ريالًا بتوزيعات قيمتها كالآتي:

محول لاحتياطي إضافي	٥٦،١٧٤،٧٢٣ ريال
محول لاحتياطي نظامي	٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال
الإجمالـــــــــي	١٠٦،٥٢٥،٤٨٦ ريال

وهذه الإفادة جانبها الصواب حيث إن المحول إلى الاحتياطي الإضافي البالغة ٥٦،١٧٤،٧٢٣ ريالًا من أرباح عام ٢٠٠٩م وليس من أرباح عام ٢٠١٠م. وما يدل على ذلك إيضاح رقم (١٧) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١١م (مرفق صورة) علمًا بأن الإجمالي الصحيح للمبلغين المذكورين أعلاه هو ١٠٦،١٧٤،٧٢٣ ريالًا.

٣- وأفاد ممثل المكلف أن المشكلة تكمن في أن المستقطع منه قد خرج من ذمة الشركة فعلًا بالتوزيعات النقدية (فرصيدها المرحل لسنة ٢٠١١ هو ٥٥٠،٤٠٤،٦٣٦ ريالًا وزع منه نقدًا ٥٤٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال وأجريت عليه تسويات سنوات سابقة بمبلغ ٩٢١،٤٢٠ ريالًا ولم يتبق منه كرصيد لتكوين الاحتياطي النظامي سوى ٩،٤٨٣،٢١٦ ريالًا فيكف يكون منه احتياطي نظامي مبلغ ٦٥،٦٩٣،٠١٣ ريالًا، وذلك فإن الزيادة عن ذلك المبلغ والبالغة ٢٠٩،٧٩٦،٠٥٦ ريالًا والمعلى بها الاحتياطي النظامي هي من أرباح سنة ٢٠١١م المضافة لوعاء الزكاة، وذلك يعني الازدواجية في الخضوع للزكاة.

وهذه المعلومة قد جانبها الصواب أيضًا. من أن التوزيعات النقدية البالغة ٥٤٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال تمت من رصيد أول المدة البالغ ٥٥٠،٤٠٤،٦٣٦ ريالًا. حيث يوجد قيد تحويل من رصيد أرباح عام ٢٠١٠م مبلغ ٦٥،٦٩٣،٠١٢ ريالًا قبل توزيع الأرباح، والدليل على ذلك إيضاح رقم (١٧ من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١١م (مرفق صورة). حيث ذُكر في الإيضاح أنه خلال العام الحالي المنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١م تم تكوين احتياطي نظامي بنسبة ١٠% من أربح العام السابق ٢٠١٠م. فكيف استطاعت الشركة من توزيع أرباح بمبلغ ٥٤٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال من رصيد تبقى منه ٤٨٤،٧١١،٦٢٤ ريالًا (٥٥٠،٤٠٤،٦٣٦ – ٦٥،٦٩٣،٠١٢) عندما كونت من الرصيد ١/١ احتياطي نظامي ١٠%؟ وهذ يدل على أن جزءًا من توزيعات الأرباح تمت من أرباح عام ٢٠١١م".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة الاحتياطات لعام ٢٠١١م لوعاء الزكاة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى القوائم المالية تبين للجنة أن تلك الاحتياطيات عبارة عن إعادة تبويب للأرباح المبقاة المدورة والتي حال عليها الحول لدى المكلف مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- عدم خصم قروض لشركات مستثمر فيها لعام ٢٠١٠م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" لم تخصم المصلحة قروض لشركات مستثمر فيها لعام ٢٠١٠م بمبلغ ٢٥،٢١٥،٠٠٠ ريال، ونحن نعترض على ما قامت به المصلحة للأسباب الآتية:

١- أن القروض لشركات مستثمر فيها هي عرض من عروض القنية حكمها حكم الاستثمارات طويلة الأجل.

٢- أن عدم خصم القروض للشركات المستثمر فيها من وعاء الزكاة يعني إخضاعها للزكاة، ويعني كذلك الازدواجية في الخضوع للزكاة لدى عميلنا ولدى الشركة المستثمر فيها".

خلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"لم تخصم المصلحة قروض لشركات مستثمر فيها لعام ٢٠١٠م بمبلغ ٢٥،٢١٥،٠٠٠ ريال، ونحن نعترض على ما قامت به المصلحة للأسباب الآتية:

١- أن القروض لشركات مستثمر فيها هي عروض القنية حكمها حكم الإستثمارات طويلة الأجل.

٢- أن عدم خصم القروض للشركات المستثمر فيها من وعاء الزكاة يعني إخضاعها للزكاة، ويعني كذلك الازدواجية في الخضوع للزكاة لدى عميلنا ولدى الشركة المستثمر فيها".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"توضح المصلحة أنه لم يتم حسم قروض الشركات المستثمر فيها تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي أوضح فيها سماحة المفتي بـ "أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن ممن التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" مما يوجب خضوع هذا القرض للزكاة، وكذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ وكذلك الفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ التي تنص على

(الديون التي تكون للشركة لدى المدنيين بأجر أو آجال مهما كانت آجالها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وهي في ذمة مدين مليء غير مماطل والدائن متمكن من استخلاص ماله...) وهو ما ينطبق على الشركات المستثمر فيها التي قام المكلف بمنحها هذه القروض.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية وأحكام من ديوان المظالم منها القرار الاستئنافي رقم (١٤٣٥) الصادر في العام ١٤٣٥هـ، وكذلك الحكم رقم (١١٦/د/إ/٥) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٦/٣٥٦) لعام ١٤٣٤هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها".

وفي تاريخ لاحق لجلسة المناقشة قدمت المصلحة المذكرة الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكرت فيها التالي نصًا:

" نكتفي بما جاء في مذكرة المصلحة المرفوعة للجنتكم الموقرة، حيث المرجع الأساسي في عدم حسم قروض الشركات المستثمر فيها الفتاوى المذكورة في المذكرة المقدمة ".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم خصم قروض لشركات مستثمر فيها من وعاء الزكاة لعام ٢٠١٠م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن هذه المبالغ ليست استثمارًا وإنما هي قروضًا حسب ما ورد في القوائم المالية للمكلف، إضافة إلى أن كل من المكلف والشركات المستثمر فيها (المقرض والمقترض) لهم

ذمة مالية مستقله وبما أن تلك القروض قد حال عليها الحول فتجب فيها الزكاة بناء على ما جاء في الفتوى الشرعية رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند

٣-إضافة أرصدة أرباح أسهم ومستحقات أخرى للمساهمين لعام ٢٠١٠م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" أضافت المصلحة لوعاء الزكاة أرصدة أرباح أسهم ومستحقات أخرى للمساهمين لوعاء الزكاة برصيد ٣٦،١٤١،٩٦٩ ريالًا، ونحن نعترض على ذلك للأسباب الآتية:

١- أن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول حيث كانت حركة الحساب كما يلي:

رصيد ١/١	حركة مدينة	حركة دائنة	رصيد ١٢/٣١
٣٦،١٤١،٩٦٩	٦٧٢،٨٣١،٨٩٣	٦٧٧،٩٣٢،٦٧٨	٤١،٢٣٩،٨٨٣

٢- أن هذه المبالغ اعتبرتها المصلحة من توزيعات الربح المحقق للعام محل الاعتراض، مما يترتب عليه الازدواجية في الخضوع للزكاة، حيث كانت حركة الأرباح المبقاة طبقًا لربط المصلحة كما يلي:

بيـــــــــان	أربـــــاح مبقــاة
رصيد البيانات المالية ٢٠١٠/١/١م	٥٤٢،٠٤٩،٢٣٧
الاحتياطي النظامي	(٦٥،٦٩٣،٠١٢)
رصيد الأرباح المبقاة في ٢٠١٠/١٢/٣١م قبل التوزيعات	٤٧٦،٣٥٦،٢٢٥
توزيعات الأرباح	(٥٤٠،٠٠٠،٠٠٠)
رصيد الأرباح المبقاة ٢٠١٠/١٢/٣١ بعد التوزيعات.	(٦٣،٦٤٣،٧٧٥)

- وكون رصيد الأرباح المبقاة بالسالب يعني أن من ضمن التوزيعات البالغة ٥٤٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال مبلغ ٦٣،٦٤٣،٧٧٥ ريالًا موزع من أربح سنة ٢٠١٠م.
- وعلى ذلك فإن أرباح أسهم ومستحقات أخرى للمساهمين برصيد ٣٦،١٤١،٩٦٩ ريالًا لسنة ٢٠١٠ هى موزعة خلال العام من الأرباح المحققة لعام ٢٠١٠م مما يعني الازدواجية في خضوع المبلغ للزكاة".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"أضافت المصلحة لوعاء الزكاة أرصدة أرباح أسهم ومستحقات أخرى للمساهمين لوعاء الزكاة برصيد ٣٦،١٤١،٩٦٩ ريالًا، ونحن نعترض على ذلك للأسباب الآتية:

١- أن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول حيث كانت حركة الحساب كما يلي:

رصيد ١/١	حركة مدينة	حركة دائنة	رصيد ١٢/٣١
٣٦،١٤١،٩٦٩	٦٧٢،٨٣١،٨٩٣	٦٧٧،٩٣٢،٦٧٨	٤١،٢٣٩،٨٨٣

٢- بخصوص ما أشارت إليه المصلحة بأنه سوف يتم تعديل قيمة البند بمبلغ ٤١،٢٣٩،٨٨٤ ريالًا بدلًا من مبلغ ٣٦،١٤١،٩٦٩ ريالًا بعد صدور قرار لجنتكم الموقرة فنود الإشارة إلى أن المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل في فقرتها رقم (٨) حيث أشارت بأنه "لا يجوز أن يقل ربط الضريبة في قرار اللجنة عما أقر به المكلف أو ممثله، ولا أن يتجاوز ربط المصلحة".

٣- أن هذه المبالغ اعتبرتها المصلحة من توزيعات الربح المحقق للعام محل الاعتراض، مما يترتب عليه الازدواجية في الخضوع للزكاة، حيث كانت حركة الأرباح المبقاة طبقًا لربط المصلحة كما يلي:

بيـــــــــان	أربـــــاح مبقـــاة
رصيد البيانات المالية ٢٠١٠/١/١م	٥٤٢،٠٤٩،٢٣٧
الاحتياطي النظامي	(٦٥،٦٩٣،٠١٢)
رصيد الأرباح المبقاة في ٢٠١٠/١٢/٣١م قبل التوزيعات	٤٧٦،٣٥٦،٢٢٥
توزيعات الأرباح	(٥٤٠،٠٠٠،٠٠٠)
رصيد الأرباح المبقاة ٢٠١٠/١٢/٣١ بعد التوزيعات.	(٦٣،٦٤٣،٧٧٥)

- وكون رصيد الأرباح المبقاة بالسالب يعني أن من ضمن التوزيعات البالغة ٥٤٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال مبلغ ٦٣،٦٤٣،٧٧٥ ريالًا موزع من أرباح سنة ٢٠١٠م.
- وعلى ذلك فإن أرباح أسهم ومستحقات أخرى للمساهمين برصيد ٣٦،١٤١،٩٦٩ ريالًا لسنة ٢٠١٠ هى موزعة خلال العام من الأرباح المحققة لعام ٢٠١٠م مما يعني الازدواجية في خضوع المبلغ للزكاة ".

ب – وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

" بلغ رصيد أربح الأسهم والمستحقات الأخرى:

بيـــــــــان	أرباح الأسهـــم والمستحقات الأخرى
رصيد بداية الفترة ٢٠١٠/١/١م	٣٦،١٤١،٩٦٩
الأرباح الموزعة من الأرباح المبقاة (والتي حال عليها الحول)	٥٤٠،٠٠٠،٠٠٠
الإجمـــــــالي	٥٧٦،١٤١،٩٦٩
الأرباح والمستحقات الأخرى للمساهمين (٥٣٧،٣٠٢٠،٨٥ – ٢،٤٠٠،٠٠٠) المدفوعة	

(٥٣٤،٩٠٢،٠٨٥)

رصيد أرباح الأسهم والمستحقات الأخرى في ٢٠١٠/١٢/٣١م ٤١،٢٣٩،٨٨٤

وبالتالي فإن رصيد أرباح الأسهم والمستحقات الأخرى قد حال عليها الحول وهى في ذمة الشركة وإجراء المصلحة سليم في معالجة البند وسيتم تعديل قيمة البند بمبلغ ٤١،٢٣٩،٨٨٤ ريالًا بدلًا من مبلغ ٣٦،١٤١،٩٦٩ ريالًا بعد صدور قرار لجنتكم الموقرة".

وفي تاريخ لاحق لجلسة المناقشة قدمت المصلحة المذكرة الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكرت فيها التالي نصًا:

"بالإضافة إلى ما ورد في ذكرة الاعتراض المقدمة نضيف بعض التفصيلات الآتية:

أن ما تم إضافته ضمن الوعاء الزكوي من أرباح أسهم ومستحقات أخرى للمساهمين مبلغ ٣٦،١٤١،٩٦٩ ريالًا كما جاء في الربط الزكوي الصادر من المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/١٠١٧هـ (مرفق صورة). بعد ذلك اعترضت عليه الشركة وتمت دراسته مرة أخرى وأفادت المصلحة بأنه سيتم تعديل الربط بمبلغ ٤١،٢٣٩،٨٨٤ ريالًا.

وهنا يطرح سؤال مهم ما أسباب إضافة مبلغ ٣٦،١٤١،٩٦٩ ريالًا ضمن الوعاء الزكوي وما أسباب تعديل المبلغ إلى ٤١،٢٣٩،٨٨٤ ريالًا في وجهة نظر المصلحة؟

والجواب على ذلك يحتاج إلى جزئيين هما:

الجزء الأول أن بند أرباح أسهم تحت الدفع ومستحقات أخرى للمساهمين كما جاء في قائمة المركز المالي لعام ٢٠١٠م (مرفق صورة) كان كالآتي:

رصيد ٢٠١٠/١/١م	٣٦،١٤١،٩٦٩ ريال
رصيد ٢٠١٠/١٢/٣١م	٤١،٢٣٩،٨٨٣ ريال

فتم أخذ الرصيد أيهما أقل فيعتبر الأقل هو ٣٦،١٤١،٩٦٩ ريالًا وهو الذي حال عليه الحول. علمًا بأن المكلف خلال اعتراضه لم يقدم حساب الأستاذ العام لبند الدفع ومستحقات أخرى للمساهمين يثبت عكس ما تم إضافته.

الجزء الأخر يتمثل في الأرباح المبقاة والموزعة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والظاهر في قائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين لعام ٢٠١٠م (مرفق صورة) وهى كالآتي:

الأرباح الموزعة كما في قائمة التغيرات في حقوق المساهمين	٥٤٠،٠٠٠،٠٠٠
(+) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كما في التغيرات في حقوق المساهمين	٢،٤٠٠،٠٠٠
(-) الأرباح الموزعة فعليًا كما في قائمة التدفقات النقدية	(٥٣٧،٣٠٢،٠٨٥)
المتبقي من الأرباح والتي حال عليها الحول	٥،٠٩٧،٩١٥
الإجمالي (الجزء الأول والآخر) (٣٦،١٤١،٩٦٩ + ٥،٠٩٧،٩١٥)	٤١،٢٣٩،٨٨٤

وتتمسك المصلحة بوجهة نظرها، علمًا بأن المصلحة على أتم استعداد بتزويدكم أية معلومات تطلبها لجنتكم الموقرة".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة أرصدة أرباح أسهم ومستحقات أخرى للمساهمين لوعاء الزكاة لعام ٢٠١٠م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن المصلحة قد أخذت برصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل لحساب رصيد أرباح أسهم تحت الدفع ومستحقات أخرى للمساهمين وبما أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية لهذا الحساب ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار، فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعترض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على بند إضافة الاحتياطات لعام ٢٠١١م لوعاء الزكاة بالزيادة عما يجب للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على بند عدم خصم قروض لشركات مستثمر فيها لعام ٢٠١٠م للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على بند إضافة أرصدة أرباح أسهم ومستحقات أخرى للمساهمين لعام ٢٠١٠م للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٤٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،